

## 47 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الوصية - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا -

00:00:00

ويا مفهم سليمان فهمنا. ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفي القرن الحادي عشر

سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف. ووصلنا الى كتاب الوصية - 00:00:20

والوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت. الوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت. تكون بالمال كن بغير المال المهم ان يتصرف بحق بعد

الموت. هذه هي الوصية. الامر بالتصرف بعد الموت. واما - 00:00:36

اه مشروعاتها فان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه العزيز كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا -

00:00:56

ومكتوبة عند رأسه. وهذا اخرجه الامام مسلم في صحيحه. وكذلك وايضا اخرجه البخاري. وكذلك آآ ثبت اه العمل بالوصية عن سلف

هذه الامة وعمر رضي الله عنه لما طعن طعنه ابو لذوءة قيل له اوصي - 00:01:19

تعني بالخلافة لاحد بعدك قال ان ادع فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وان اوصي فقد اوصى من هو خير

مني يعني ابا بكر - 00:01:44

ثم قال ولكني اوصي بهؤلاء الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان وطلحة والزبير

وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص. فهذه وهذه من محاسن الشريعة - 00:01:56

من محاسن الشريعة تشريع الوصية وذلك انها يعني هذه الشريعة الغراء يعني احيانا تراعي حق الانسان واحيانا تراعي حق اقاربه

الاقربين منه واحيانا تراعي آآ حق عامة المسلمين ففي عامة المسلمين راعت قضية الربا - 00:02:14

حرم الربا وضعت قوانين للبيع والشراء والجاراة وغير ذلك. وفي مراعاة الاقربين منه والاقارب فاقاربه هم من هم معهم نسب

والاقربين كالزوجة الجار وغير ذلك ايضا وصى يعني جعل احكاما تخصهم مراعاتهم في امور. وكذلك راعى الورثة. وراعى مصلحة

الشخص نفسه بانه اجاز له ان يوصي - 00:02:37

بماله حتى يعني قبيل موته ولكنه ايضا قيده كما سيأتي التفصيل في ذلك. فالمهم ان الوصية من محاسن هذه الشريعة قال المؤلف

رحمه الله تبارك وتعالى تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت جعل شرطين - 00:03:07

الشرط الاول ان يكون عاقلا ان يكون عاقلا. اذا المجنون لا تصح منه الوصية المجنون لانه غير مكلف وغير مسؤول عن تصرفاته

فالمجنون لا تصح منه وصية وانما تصح من العاقل - 00:03:28

قال لم يعاين الموت اذا من عاين الموت شارف على الموت يعني آآ اثناء الغرغرة او قبيلها او آآ يعني عند قتله او عند غرقه او غير

ذلك من الامور - 00:03:45

هذا وصيته غير نافذة ابدا لا ما تمشي وصيته لانه عاين الموت لانه عاين الموت وليس المقصود هنا من كان مريضا مرض الموت لان

هذا ما زال عقله معه وما زال يعني يمكن ان يشفى يمكن كذا لكن الذي عاين - 00:04:03

الموت هو الذي لا تقبل وصيته لان ما له صار حقا لوارثه الذي يعاين الموت انتقل المال من ملكه الى ملك يعني ليس له الحق ان

يتصرف فيه لانه ليس مالا له. الان. اما الذي - [00:04:17](#)

مرض مرض الموت كالذين يصابون مثلا في السرطان او داء الكبد او ما شابه ذلك من الامور. ويقال له لا لا رجاء لشفائك وانه تموت

بعد سنة او شهرين او - [00:04:34](#)

هذا لم يعاين الموت ولكنه يعني يرى اطباء انه اقترب اجله. وهذا ما زال له الحق ان يتصرف في ماله وله ان يوصيه ولكن الممنوع

هو الذي عاين الموت. يعني اه في لحظات حياته - [00:04:44](#)

الاخيرة قال ولو مميزا او سفيها اشترط الاحناف ان يكون بالغا اشترط الاحناف ان يكون بالغا. وآ كذلك آ هو قول عند الشافعي

وقول عند الحنابلة. انه لابد ان يكون لان المميز - [00:05:01](#)

ممنوع من التصرف بماله فقال ليس له ان يتصرف والمذهب المشهور في المذهب المشهور عند الشافعية كذلك انه يجوز المميز ان

يوصي قول لان الوصية لا ضرر فيها عليه ابدًا - [00:05:21](#)

هو المقصود بالسفيه او المميز السفيه الذي لا يحسن التصرف ولو كان كبيرا كما قال الله تبارك ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. السفيه هو

الذي لا يحسن التصرف والصغير عادة شنو التصرف - [00:05:33](#)

الحنابلة او المشهور في مذهب احمد انه له ان يوصي قالوا طيب هذا مميز صغير ثمان سنوات تسع سنوات كيف يوصي؟ قال ما في

اي ضرر عليه. اين الضرر لان الوصية هي الوصية بعد الموت - [00:05:49](#)

الوصية هو ما يوصي به ان ينفذ بعد موته. فاي ضرر عليه ما في ضرر عليه بالعكس له اجر ولا كذا ما فيها اي ظرر عليه. كذلك السفيه

ولذلك لم يشترطوا - [00:06:06](#)

فالبلوغ وانما اشترطوا العقل قالوها وهو ينتفع بهذا المال الذي يوصي به خاصة اذا كان صدقة او ما شابه ذلك او برا فانه ينتفع به

فقالوا طالما ان الوصية لا ضرر فيها عليه - [00:06:19](#)

فما المانع ان تقبل وصية السفيه ووصية المميز. وهذه المسألة كما قلنا فيها خلاف. مذهب احمد فيها قولان قول انه لابد من البلوغ

وقول انه لا يشترط وكذا هو قولين قولان عند الشافعي وابو حنيفة منع - [00:06:34](#)

قال ابدًا لابد ان يكون بالغا لكن المشهور بالمذهب احمد ان السفيه يمكن ان يوصي نعم قال فتسنوا بخمس من ترك خيرا وهو المال

الكثير الاخرى. نعم. قال تسن بخمس من ترك خيرا - [00:06:50](#)

تسن هذا قول الجمهور ان الوصية سنة ان يسن للانسان ان يكتب وصية او يجعل وصية وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى الى ان

الوصية واجبة وليست سنة وانما واجبة. الجمهور يرون انها سنة مع ان الله تبارك وتعالى يقول كتب عليكم اذا حضر احدكم -

[00:07:10](#)

والموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين. فقال ابن حزم الوصية واجبة ظاهر الاية انها واجبة كتب

عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية - [00:07:34](#)

آ للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فقالوا اكدها بثلاثة امور قال كتب وقال حقا وقال على المتقين فقالوا فذهب ابن

حزم وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى ان الوصية واجبة - [00:07:54](#)

الوصية واجبة. وذهب الجمهور الى ان الوصية مستحبة وتجب ان آ كما سيأتينا ان شاء الله تعالى ان ترك ديننا غير موثق من ترك دين

غير موثق يعني واحد عليه دين - [00:08:16](#)

ودين شفوي شافهم محد يدري عنه لا هو مكتوب طيب ولا في شهود ولا في شيء كذا لما يأتي الدائن لورثته يقول انا طالب ابوكم

قالوا اثبت انك تطالب ابونا او تطالب ابائنا بشيء يقول ما عندي اثبات قالوا خلاص ما لك شيء يضيع يضيع حقه - [00:08:36](#)

قالوا مثل هذا يجب عليه ان يكتب الوصية. لماذا؟ حتى لا تضيع حقوق الناس. او دين له على الناس لانها حق الورثة ايضا فقالوا ان

ترك ديننا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم - [00:08:57](#)

آآ له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عند رأسه. له شيء يوصي به. قالوا الذي عليه دين او له دين له شيء يوصي به

فقال الجمهور اذا كان - [00:09:13](#)

هناك حق له او لورثة يعني طبعا يكون او للناس عليه تجب الوصية وغير موثق. اذا كان موثقا ما في مشكلة لان هذا يأتي بالشهود او

يأتي بالورقة تثبت ان له الدين. لكن نحن نتكلم اذا كان الدين غير موثق - [00:09:27](#)

فهنا الوصية تكون واجبة لعدم تضييع حقوق الناس. اما اذا اه لم يكن عليه دين فالجمهور ذهبوا الى ان الوصية سنة. طيب والاية

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قالوا منسوخة - [00:09:43](#)

قالوا هذه الاية المنسوخة ما الذي نسخها؟ قال لان الاية ماذا تقول تقول كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين الوالدان لا يرثان لا تجوز لهما الوصية لانهما وارثان - [00:10:07](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا فلا وصية لوارث والوالدان وارثان فاذا لا وصية للوالدين. فدل

على ان الاية اية المواريث - [00:10:28](#)

ولابويه لكل واحد منهم السدس وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا وصية لوارث قالوا هذا دليل على نسخ هذه الاية قالوا

حتى الاقارب الاقارب احيانا يكونون ورثة كالاخ كالاخوة - [00:10:44](#)

حيرتون وابناء العم احيانا يكونوا وارثين والاعمام قد يكونون ووارثين. هؤلاء اقارب وقد يكونوا من الوارثين. فقالوا اذا هذه الاية

منسوخة. فالجمهور اذا آآ ذهبوا الى ان هذه الاية منسوخة - [00:11:00](#)

وان آآ الوصية بعد ذلك تكون سنة وذهب ابن حزم واختاره شيخنا الى ان الاية غير منسوخة وهي اه اه تدل على وجوب الوصية.

واما ذكر الوالدين فقد يحمل ان الوالدين فقط حكمهما منسوخ او - [00:11:16](#)

المقصود بهما الوالدين غير الوارثين الوالدين غير كأن يكون الاب والام عبيدين يا الاب عبد والام امة وهما لا يرثان فيقول اكتب لهما

شيئا او يكونا كافرين لان الاب الكافر لا يلد لا يرث من الكافر لا يرث من المسلم على كل حال. فاذا كان الاب كافر والام كافرة فهما لا

يرثان فيكونا محجوبان بالكفر - [00:11:38](#)

او محجوبان بالحرية انهما يعني مملوكين فقالوا في مثل هذه الحالة اذا تجوز الوصية للوالدين اما الاقارب فامرها واضح جدا لان في

الغالب ان اذا كان هناك اولاد خاصة اذا كان ابن ذكر لا يرث احد من الاقارب - [00:12:05](#)

ابدا اذا كان الميت له ابن ذكر فلا يرتاح ابنه قالوا لا ابن عم ولا عم ولا اخ ولا ابن اخ ولا كلهم لا يرثون. الابن الذكر يحجبهم جميعا

يمنعهم - [00:12:25](#)

فيكون هؤلاء هم الاقربون الذين اه امر الله بالوصية لهم. على كل حال الاظهر والعلم عند الله قول الجمهور. وهي ان الوصية سنة

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه - [00:12:36](#)

صلى الله عليه وسلم. ولو كانت واجبة كان اوصى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ان النبي

اوصى قالت متى اوصى؟ لقد مات بين سحري ونحري - [00:12:52](#)

سمعت واوصى بشيء والمشهور انه اوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت ايمانك لكن لم يوصي بمال صلى الله عليه وسلم. فالظاهر والعلم

عند الله وكذلك اكثر الصحابة لم ينقل عنهم انهم اوصوا - [00:13:02](#)

عند موتهم فالظاهر ان الوصية انما تكون واجبة ان كان هناك حقوق للورثة او عليه اما اذا لم تكن ثمة حقوق لا له ولا عليه فانه آآ تسن

الوصية على الصحيح وهو قول جماهير اهل العلم - [00:13:17](#)

قال فتسن بخمس او بخمس اه من ترك خيرا الخمس آآ هو قول مذهب احمد بل قول اكثر اهل العلم انه يوصي بالخمس مع ان

المشهور بين الناس الوصية بكم؟ ثلث - [00:13:35](#)

غالبا الاموات عندما او الناس قبل الموت يوصون بالثلث ثلث الميت ثلث الميت دائما الثلث وجماهير اهل العلم على ان

الوصية الافضل ان تكون بالثلث باقل من الثلث. وهو الخمس او الربع ويرون الثلث هو اقصى - [00:13:56](#)

يمكن يصل اليه وآآ انما اذن النبي بالثلث تنزلا مع سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص اصابه مرض وظن انه سيموت منه فقال يا رسول الله ترى حالي يعني اني يعني على وشك الوفاة - [00:14:14](#)

وليس لي الا بنت واحدة ترثني ولي مال كثير عنده مال كثير سعد وقال ما عندي الا بنت ترثني والبنت عادة يعني تزوج وعند زوجها وزوجها يصرف عليها قال وليس لي الا بنت افتصدق بمال كله - [00:14:35](#)

يعني يريد ان يوصي بالمال كله الان. يعني انه يتصدق عنه بعد موته. قال افتصدق بمالي كله؟ قال لا قالت بثلثيه؟ قال لا. قال نصفه. قال لا. قال ثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير - [00:14:52](#)

قالوا فالنبي قال كثير يعني ايضا ما هو راضي على الثلث النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا يعني اقصى شيء ممكن نزل معه واذا قال الثلث كثير يعني انزل عن الثلث لكن يجوز لك الثلث - [00:15:10](#)

يجوز والافضل ان تنزل لانه قال ايش قال كثير وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما ذكر هذه الاية قال قال آآ فان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لو آآ نقص الناس عن الثلث - [00:15:25](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير النبي قال الثلث كثير وجاء عن علي وابي بكر انهما قالوا الخمس ولكنه مشهور عن ابي بكر وعين لكن لم يثبت حقيقة باسناد صحيح عن علي وابي بكر لكن ثابت - [00:15:46](#)

ابن عباس انه قال لو اه نقص الناس عن الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير. قال لو غضوا عن الثلث يقول ابن عباس آآ سعد ابن ابي وقاص من آآ - [00:16:06](#)

طريف هذه المسألة ان سعد ابن ابي وقاص لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اتصدق مالك كله الى ان نزل معه الى الثلث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير - [00:16:21](#)

لان تترك اولادك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس المال انت في النهاية لما توصي بمالك لمن لاناس اخرين اولادك اولى اولادك اولى وتذرهم اغنياء مستغنيين عن الناس افضل من تصدق اولادك يروحون يطرون من الناس طيب كان عندك مال انت؟ كان يمكن ان تعفهم عن المسألة - [00:16:31](#)

يتكففون الناس اي يسألون المال باكفهم لن تترك اولادك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقدر الله ان سعد لم يموت وعاش بعد هذه الحادثة خمسين سنة - [00:16:58](#)

تقريبا عاش بعدها ورزق خمسة وثلاثين ولد. يقول ما عندي الا بنت واحدة. ترثني. رزقه الله خمسة وثلاثين ولد. ثمانية عشر اه انثى وسبع عشرة وسبعة عشر ذكرا او لا تساعد ابن ابي وقاص وعاش خمسين سنة - [00:17:18](#)

تقريبا بعد هذه الحادثة فاذا هذا يسمى مرض موت لكنه لم يموت. منه كما قلنا قبل قليل. فالشاهد المذهب انه ينزل الى الخمس ينزل الى الخمس وليس الى الثلث نعم قال من ترك خيرا يعني اذا قوله من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا اذا من لم يترك خيرا لا يستحب له ان يوصي اصلا - [00:17:42](#)

لا بالخمس ولا بغيره الذي لا يترك الا مالا قليلا لا يوصي خاصة اذا ترك ذرية ضعفاء فقراء فالافضل الا يوصي وانما الذي يوصي الذي عنده مال كثير او كان ورثته اغنياء - [00:18:09](#)

يعني مستغنيين عن هذا المال ما هم محتاجين هذا يوصي ما في مشكلة. لكن الذي يترك مالا قليلا وله ورثة محتاجون لهذا المال فالافضل له ان لا يوصي لغيرهم نعم لا يدع المال لهم يعني. نعم - [00:18:27](#)

قال وكفره لفقيه له ورثته. وتباح له التوبة الرباء. وتجب على من عليه حق بلا بين. نعم اذا قلنا تكره لفقيه له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء مستغنيين عن ماله - [00:18:42](#)

قال وتجب على من عليه حق ببينة كما قلنا آآ بلا بين عفوا كما قلنا قبل قليل الذي عليها تكون الوصية واجبة في حقه اه طبعا القرابة الذين يوصي لهم - [00:19:00](#)

هم غير الورثة غير الورثة لان الورثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. وقد تكون لك قرابة ولا يرثون كم مثلا عن

الميراث مثل انسان عنده ابناء - 00:19:16

فاخوته محجوبون لو عنده اخ فقير مثلا او اخت فقيرة لا يرثون مع وجود الابناء. فهؤلاء توصي لهم عن ابن عم خال ابن خالة عمة كل هؤلاء غير ورثة محجوبون - 00:19:33

او او اما محجوبون واما غير ورثة الخالة غير والعمة غير وارثة اصلا. اما ان يكونون اذا اما ان يكونوا اقارب غير ورثة. كابن الخال والخال والخالة والعمة والجد لاب هؤلاء كلهم غير ورثة اصلا - 00:19:50

والجد لام ما يرثون في الاصل عفوا جد لام هؤلاء لا يرثون اصلا فهؤلاء يستحب له ان يوصلهم كذلك اذا كانوا ورث محجوبون ورثة ولكنهم محجوبون مثل الاخ مع وجود الابن العم مع وجود الاخ الاخ مع وجود الاب وهكذا ورث لكن - 00:20:07  
هناك من يحجبهم يمنعهم من الوصول الى ابن اخ مثل حينها قضية الوصية الواجبة الحين عندنا مثلا ليش يعطونهم الوصية الواجبة؟ يقولون كان يجب على الجد ان يراعي حال ابناء او بنات - 00:20:29

اه ولده ابنه المتوفى لما يصير الانسان جدا وعنده ابناء ابنه او ابناء بنته المتوفى عنده ابن متزوج وعنده اولاد وتوفي هذا الابن والجد موجود لكن الابن توفي قبل جده مثل عبد الله والد النبي توفي قبل ابيه عبد المطلب - 00:20:45

هذا وارد ان يتوفى الابن قبل ابيه. فاذا هذا الابن توفي قبل ابيه وعنده اولاد الابن نفسه. فهؤلاء لا يرثون اذا كان عندهم عمامة الاعمام يحجبونهم عن الميراث فهنا ينبغي للجد هنا ان يتقي الله في اولاد - 00:21:08  
ولده المتوفى سواء كان ذكر او انثى يعني اولاد ابنه او اولاد ابنته. لان هؤلاء لا يرثون وان كان ابنه لو كان موجودا كان وارثا وابنته لو كانت موجودة كانت وارثة. لكن لما توفوا ووجد اعمام يعني اخوة لهم. فيحجبون - 00:21:26

ابناء الميت هذا ما يرثون. فهنا ينبغي للجد ان يتقي الله في اولاد ابنه المتوفى سواء كان ذكورا او انثى فيوصي لهم لانهم محجوبون والا في الاصل كان ابوهم وارثا - 00:21:46

ولكنهم حجبوا باعمامهم كذلك قد يكون في الاصل ورثة لكنهم محجوبون بسبب الكفر مثلا عنده اب وام اه كافرين كافران فهذان لا يرثان اصلا الكافر لا يرث المؤمن مثلا او يكون من الرقيق عبيدا - 00:22:01

كذلك العبد لا يرث. عندي ابن عبد مملوك وعندي ابناء احرار ابني المملوك لا يرث وانما يرث ابنائي الاحرار لان ابني المملوك لما اورسه شيء يروح حق سيده يملكه سيده فقالوا اوصي لهذا - 00:22:21

الابن المملوكي فالقصد ان الوصية هنا للاقارب تغيير الورثة الاقارب غير الورثة نعم قال له وارث بزائد على الثلث. ولوارث في شيء وتصح وتتقف على اجازة الورثة نعم ابن عبد البر رحمه الله تعالى - 00:22:40

اه نقل الاجماع على هذه المسألة الا قال شد من خالف في هذا. وهو ان الوصية لا تجوز لوارث ولا تجوز باكثر من من الثلث هذا ثاني مسألتان اذا لا وصية لوارث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز باكثر من الثلث - 00:23:08

فلو توفي شخص ووجدنا في وصيته كتب وصية هذه وصية ابني فلان له عشرة الاف دينار ابن فلان وارث ملغي لا تجوز وصية لوالده وصى لاه وصى لابيه وصى لزوجته باطلة غير مقبولة ابدا لماذا - 00:23:31

وارث والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية في وارد بغض النظر وارد كثير وارد قليل كان تبي عطيته بحياتك لكن كوصية لا تنفذ الوصية قالوا لانه وارث او وصى باكثر من ثلثة والوصية اوصى بنصف ماله - 00:23:57

قال لا تنفذ الا بالثلث الا بالثلث. طيب اذا اذن لماذا؟ قالوا حق الورثة يعني ما يصير تعطيه وارث دون الآخرين والى ان هذا يعني يجعل خصاما بين الورثة وحسدا وكذلك لا يوصي باكثر من الثلث لانها حق الورثة - 00:24:16

حقه ان يوصي ثلث فقط ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه سعد قال الثلث والثلث كثير فالوصية اذا باكثر من الثلث لا تنفذ والوصية لوارث ايضا لا تنفذ مطلقا؟ قالوا لا - 00:24:37

يشترط اذن الورثة اذا اذن الورثة نفذت لان هذا حقهم اذا في مثل هذه الحالة لو وجدنا رجلا اوصى لزوجته زيادة على الثمن هي ثالث الثمن او الربع حسب عاد بس المهم انها - 00:24:54



وارثة فاوصى لها نقول لا تنفذ الوصية الا اذا اذن جميع الورثة. اذا اذن جميع الورثة وكانوا بالغين يعني اذا في ورثة صغار لا تنفذ الوصية لا تنفذ الوصية وكذلك اذا اوصى باكثر من الثلث لا تنفذ الوصية - [00:25:12](#)

حتى يستأذن الورثة ولم يكن فيهم صغار او سفهاء يعني لا تنفذ هذه الوصية اه طيب اذا اذن بعضهم ولم يأذن البعض قال تنفذ في نصيب من اذن ولا تنفذ في نصيب من لم يذن او - [00:25:33](#)

من ليس اهلا للاذن كالصغير والسفيه والمجنون هؤلاء ليس لهم حق ان يأذنوا او لا يأذنوا. فاذنهم غير مقبول فاذا مات رجل عن سبعة اولاد ذكور مثلا واوصى لوارث لزوجته مثلا زيادة على الثمن - [00:25:55](#)

طيب قلنا ننظر كم عدد الاولاد؟ قالوا سبعة كم اعمارهم؟ قالوا خمسة بالغون واثنين صغار ست سنين وسبع سنين نسأل ابناء البالغين تقبلون بهذه الوصية انه اوصى لامكم وامكم احد الورثة قالوا لا لا نقبل - [00:26:18](#)

تاخذ نصيبها لا لا تأخذ الا نصيبها قالوا نقبل واخواننا الزغار بعدهم يقبلون قال هؤلاء ليس لهم رأي ليس له تقبلون يؤخذ من نصيبكم فقط لكن الصغار ياخذون نصيبهم كاملا بدون الوصية ياخذون نصيبهم كامل تنفذ الوصية في نصيب - [00:26:37](#)

من اذن وكان اهلا للاذن كما يكون عاقلا بالغًا راشدا من كان عاقلا بالغًا راشد هذا يطلب اذنه او عدمه. اما الصغير والسفيه والمجنون فلا يطلب اذنه لان لا تنفذ حتى لو اذن. لان اذن - [00:27:02](#)

غير معتبر نعم عفوا اذا الوصية لوارث لا تجوز الا باذن الورثة. وذهب شيخنا الى انه حتى اذا اذنب حتى اذا اذن اذا اذن الورثة ايضا يحرم مع الائم يقول - [00:27:19](#)

يعني لو كتب وصية لوارث واذن الورثة يقول تنفذ لكن اثم حتى بموته اثم لان النبي قال لا وصية للورث وهذا اوصى لوالده يعني خالف نص النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [00:27:40](#)

طال الاعتبار بالكون من وصيانه بما له وارثه او لا عند الموت وبالإجابة او بالرد بعده. طيب آآ طبعاً الوصية اذا كتبت لا يجوز كتمانها. يقول الله تبارك وتعالى فمن بدله - [00:27:59](#)

يعني الآية التي ذكرناها قبل قليل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع يعني اذا انسان وجد وصية ما يصير يكتتمها ويشقها ويخفيها - [00:28:18](#)

كذا ما يجوز ما يجوز كتمان الوصية بل يجب ان هذا كما قلنا حق الميت. ولكن كما قلنا بالثلث فما دون ولغيره وارث. فلو جاء احد وكتّم هذه الوصية فانه اثم. ولا يجوز هذا - [00:28:38](#)

ثم قال والاعتبار بكون من وصى او وهب له آآ وارثا او لا عند الموت وبالإجازة او الرد بعده يعني قضية اوصى لوارث العبرة عند الموت وليس قبل الموت - [00:28:55](#)

كيف؟ لو انسان اوصى لاخيه اوصى لاختك قال اوصى لاختي اخ شقيق عنده طيب؟ قال اوصى لاختي بثلث المال وزوجته حامل الحمل هذا احتمال ذكر احتمال انثى لما ولدت زوجته والا ذكر - [00:29:13](#)

الذكر الا لا يرث مع وجود الابن فهنا الوصية تنفذ ليش؟ مو وارث وصى للاخ والاخ غير وارث تنفذ تنفذ تنفذ وصى لاخت غير وارث ما في تنفذ اذا لكن اذا كانت ولدت انثى - [00:29:40](#)

لا تنفذ لماذا؟ لان الاخير وارثا لانه يرث بالتعصيب البنت تاخذ النصف والزوجة اللي هي امها تاخذ الثمن والاخ ياخذ الباقي تعصيبا. فاذا هنا ايش لا تنفذ لا تنفذ. اذا واحد يعني اذا وصى لاخته - [00:30:09](#)

قالوا لا شلون وصل لاخته اخوه وارث لان زوجته حامل طيب حابب نشوف ذكر ولا انثى ما ندري حتى تلد فاذا ولدت ذكرا قلنا صار غير وارث عطوه الوصية. ولدت انثى نقول لا صار وارثا اذا لا تنفذ الوصية. اذا - [00:30:29](#)

الوصية بعد ايش بعد موته ينظر في حال هذا الموصى اليه هل هو وارث او غير؟ لكن اوصى لجاره وزوجته حامل ليش ما يؤثر الجار غير وهارث اصلا الجار غير وارد ولد الذكر ولدت انثى ولدت توأم ولدت عشرة ما له شغل لانه غير اوصى لخاله - [00:30:50](#)

تنفذ الوصية تنفذ الوصية حتى قبل ان تلد المرأة لماذا ما يؤثر المولود لا يؤثر اما اذا كان احتمال يرث احتمال ما يرث نقول له اصبر ما ننفذ الوصية حتى - [00:31:19](#)

حتى تلد لان احتمال ان تكون وارثا واحتمال ان لا تكون وارثا. فان كنت وارثا ها اي نعم لم تنفذ وان كنت غير وارث تنفذ الوصية وهكذا. اذا العبرة باعتبار - [00:31:36](#)

يعني وارث او غير وارث انما يكون ايش؟ بعد موت الموصي طيب قال وبالاجازة او الرد ايضا بعد موته الان ماذا قلنا قبل قليل؟ لو اوصى باكثر من الثلث او اوصى لوارث ابن عبد البر قلنا نقل الاجماع انه ايش - [00:31:56](#)

اذا وافق الورثة تنفذ صح ولا لا؟ طيب هذا الاب جاء وجمع عياله قال لهم يا عيالي ترى اختكم الصغيرة مسكينة وفقيرة وكذا ساوصي لها بالعمارة الفلانية راضين يعني ابن بار بابوه بيقول له لا - [00:32:17](#)

هل يقدر يقول لا ما يقدر يقول له لا فلوسك وحالك وتوكل على الله. لكن اذا اكتسبه بحياته لها هذا موضوع ثاني. نتكلم عن ايش وصية قال ساوصي لها موافقين؟ قالوا موافقين موافقتهم وعدمها لا قيمة لها - [00:32:44](#)

لأنهم قد يوافقون ايش؟ حياء ومراعاة لحال والدهم لان مو معقولة اه الرجل اه يعني اه ينازع الموت وعياله يقول له لا مو بكيفك لا محنا راضيين ويموت مغتاضا من اولاده وكذا لا يسكتون هم راضيين توكل على الله بعد موته لا بد ان يسألوا مرة ثانية - [00:33:03](#)

عقب ما يموت ويسألون يقال لهم ابوكم وصى لاختكم برظاكم ما زلتم راضين؟ اذا قالوا نعم هنا ايش تنفذ اذا قالوا لا ما تنفذ اذا العبرة بموافقتهم متى؟ بعد موته - [00:33:28](#)

فموافقتهم وعدم موافقتهم قبل موت لا قيمة لها لانه قد يوافقون ايش؟ حياء مراعاة لحال ابيهم او غير ذلك من الامور. وانما تعتبر موافقتهم بعد الموت. اذا اعتبار وارث او غير وارث اين - [00:33:45](#)

بعد الموت واعتبار الموافقة وعدم الموافقة ايضا بعد الموت. او وصى باكثر من الثلث قال بوصي حق خالكم بالنص قالوا راضيني وبتوكل على الله لما مات ابوهم زين جا الخال مستانس - [00:34:04](#)

يا ها الوصية بالنص قالوا الثلث قال لا موصي لي بالنص وانتوا كنتوا راضيين كلنا راضيين كان فعل ماضي ناقص كانه راضين ما احنا راضيين انت ايش تبي نقول حق ابونا يعني؟ تبي نقول له لا؟ احنا قايلين له لا. لكن الان لا. الحين حمت الحديدية - [00:34:20](#)

فلوس طيب فاذا موافقة وعدم موافقتهم متى تعتبر؟ بعد الموت وليس في الحياة نعم وان قبلت ثم رد لزمتم ولا يصح الرد. وتدخل في ملكهم دين قبوله. فما حدث من ممال ابن - [00:34:41](#)

قبل ذلك في الورثة. نعم ان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد. حكم بالرد يعني انسان ما يدري اه مات شخص فجاءه اناس وقال له فلان صديقه مثلا او جاره - [00:35:11](#)

او خاله اللي يكون طيبون بينه وبينه علاقة يحبه قال وصى لك بالعمارة الفلانية هو ليس وارثا له اصلا صديق مثلا او جار او فقير اللي يكون المهم ما ليس وارثا ولا عنده علم - [00:35:33](#)

بعد ما مات صديقه او جاره او بعد ما قالوا له وصى لك بالعمارة الفلانية. وهي خلينا نقول اقل من الثلث عنده سبع عمارات كل عمارة بمليون مثلا وصى له باحداها. تجوز الوصية - [00:35:52](#)

تجوز الصيام لا لا اقل من الثلث الورثة فقط يسألوني اذا شنو؟ اذا تجاوز الثلث عنده سبع عمارات وصى بواحدة اقل من الثلث سبع هذه اقل من الثلث. طيب فهنا جاؤوه قالوا له ترى وصى لك بعمارة - [00:36:09](#)

هل تدخل ملكه ولا له الحق ان يقول راضي وغير راضي له الحق ممكن يقول لا ما ابي ما ابي قال وصية كاتب لك قال ما ابي عندي خير الحمد لله - [00:36:27](#)

الله مغنيني عياله اولي المهم رفظ له الحق بذلك له الحق اذا الوصية لا تدخل ملكه رغما عنه. ما الذي يدخل ملكك رغما عنك؟ الميراث يعني ما لك حق مثلا لو مات الاب مثلا قال لك هذا ميراثك من ابوك قال لا ما ابيه ما في ما تبي يدخل ملكك رغما عنك الميراث يدخل ملك الانسان - [00:36:42](#)

عنه اما الوصية مثل الهدية لو واحد اهداك هدية صارت ملك لك ولا لما تقبل؟ لما تقبل طيب كذلك الوصية لا تدخل ملكك حتى تقبل  
فهنا اذا اتوه وقالوا له اوصى لك فلان بهذه العمارة؟ قال ما بها - [00:37:06](#)

ما في شي انصب محاشيه اصله زعلان عليه الحساب بيني وبينه يوم القيامة. شايلى عليه. طيب؟ هذا يبي يراضيه يعني عند موته.  
طيب؟ قال ابدًا ولا ابي منه شي والحساب يوم القيامة خل تنفعه العمارات - [00:37:28](#)

مثلا زين فهل تدخل ملكه؟ ما تدخل حتى حتى يأذن حتى يأذن اذا الوصية لا تدخل منك حتى يأذن. طيب اذا اذا رفضها اذا ايش لم  
تدخل في ملكه. اذا قبلها - [00:37:44](#)

دخل فيهم الكلية. عقب ما قبلها قال تدرن جزاه الله خير وما قصر وكذا وين مفاتيحه هذي مفاتيحه جزاكم الله خير عقب ساعة  
ساعتين يوم يومين جا قال بس ما ابيها ما يصير خلاص دخلت ملكة لماذا؟ لان اللي اهداها اياه مات - [00:38:02](#)

الموصي مات ما في مجال ردها لماذا لانه مات الذي اعطاها اياه. فهنا لا يملك ان يرد. لا يملك ان يبي يتصدق فيها يبي يبيعها يبي  
يعطيها عياله كيف؟ بس المهم دخلت - [00:38:21](#)

دخلت ملكه دخلت ملكه وحتى تتضح الصورة ذكرنا لكم في الميراث نعيدها هنا الان لو اتوه ببيعير مثلا بيعير جابوا البعير عند البيت  
قال تفضل هذي وصية فلان لك قال وين اوديه الحين - [00:38:36](#)

بيعير جايه بالعارضية هني عندكم قال وين اودي انا الحين؟ قال المهم هذي وصية فلان لك تبنيها ولا ما تبنيها هي اذا قال ما ابيها لا  
تدخل في منك وتصير في حق من - [00:38:52](#)

الورثة تصير من حق الورثة لو البعير هذا سوى شي مين المسؤول عنه؟ الورثة لابد يرجع للورثة طيب اذا قال رضىت خلوه عند الباب  
ادخله بعد شوي او وديه جاخوره واشوف له دبيرة ولا شي وما وداه والبيعير هذا دوس السيارات مثلا - [00:39:06](#)

طفل اللي يكون عفس. زين؟ منو المسؤول عنه؟ اهو لان ماذا؟ قبلها. اذا اذا قبلها صار مسؤولا عنها. واذا لم يقبلها لم يكن مسؤولا عنها  
واضحة الصورة؟ طيب اذا قبلها ثم قال بس ما ابيها - [00:39:26](#)

ليس له الحق خلاص دخلت في ملكه دخلت في ملكه والموسمات انتهى الامر لان الوصية بدأت تنفذ بعد موت الموصي اذا ما في يرد  
ما يملكه احد غيره ايوة بقي ايش؟ اذا تردد - [00:39:48](#)

قالوا اه في وصية لك من فلان بالف دينار تبنيها ولا ما تبنيها قال والله ما ادري تردج كذا افكر عطوني يومين عطوني ثلاثة على  
المذهب يقول اذا تردد زين فهي للورثة - [00:40:06](#)

طيب يقول فان امتنع الموصي له بعد موت المؤمن من القبول ومن الرد يعني متردد حكم عليه بالرد وسقط حقه يعني يا تاخذها يا  
ما تاخذها فالتردد هذا يقول الاصل الصحيح انه يسأل مرة ثانية حتى نتأكد - [00:40:22](#)

انه يريدوها او لا يريدوها. نعم اذا حدث لها نماء متصل على الصحيح او منفصل فهي الورثة ان اخذوها وله ان ردت. يعني اذا ردها  
فنماؤها المتصل منفصل تبع لها. نماؤها المنفصل مثل تكون بقرة وولدت - [00:40:41](#)

او اشجرة وفرخت نخلة فرخت فروخ او اه نعجة ولدت او ناقة ولدت طيب هذا ايش؟ هذا نماء منفصل ان ماء المتصل نخلة اثمرت  
اه ناقة كبرت اه تيس كبر - [00:41:07](#)

طيب طبعا كل ما كبر يزيد سعره عادة فهذا نماء متصل يسمونه ماء متصل والصحيح ان ماء متصل منفصل سواء وان مرجعها مع  
اصل نعم قال وتذكر الوصية بخمسة اشياء يرجوع الوصي بقول او فعل يدل عليه. وبموت الموصى له قبل - [00:41:31](#)

الموصل وبقدسه للموصي وبرده للوصية وبتلف وتلف العين المعينة الموصى بها نعم قال الوصية تبطل بخمسة اشياء  
تبطل الوصية. اولاً يرجوع الموصي لان الوصية يكتبها الانسان في حياته يكتبها في حياته. انا بيت كتبت في حياتي اوصي بخمس  
مالي - [00:41:53](#)

زين لفلان غير وارث وامور طيبة يعني بعد شهرين ثلاث شهور زعلت عليه ولا غيرت راياي ولا شفته ما شاء الله عنده خير ولا كذا  
جبت الوصية وشقيته قلت ترى الغيتها - [00:42:22](#)



حقى حقه. اذا اه تسقط او تبطل تفسد الوصية بالغاء الموصي لها الموصي نفسه اذا الغاها خلاص سقطت الوصية طيب اه اما بقول  
واما بفعل القول يتلفظ يقول الغيت بالفعل - [00:42:37](#)

انه يشق الوصية مثلا طيب فهذا دليل على اوباعها اوصى له بعمارة بعدين راح باعها. ممكن؟ بيعه لها اشي يدل عليه الغى الوصية  
يعني الغى هذه الوصية. قال وبموت الموصى له قبل الموصي - [00:43:00](#)

انا اوصيت لشخص قلت آآ العمارة الفلانية لفلان وما تقبلي اللي اوصيت له مات قبلي. هو الوصية ايش؟ تنفذ بعد موتي. قدر الله انه  
هو مات قبلي تروح حق ورثته؟ لا. اذا تبطل الوصية بايش؟ بموت - [00:43:22](#)

الموصى له تبطل ايضا بموت الموصى له وبقتله للموصي يعني اوصى له قال اوصي لك بثلث مالي وعنده ما شاء الله خمسين مليون  
او ستين مليون ثلث مالها يعني تشم - [00:43:44](#)

عشرين واضح؟ اوصى له بثلث ماله وماله ستين مليون وهذا كل يوم قاعد متى يموت؟ خلص زين وهذا مو راضي يموت. الموصي.  
طيب؟ فهذا جل وقتله حتى ينال العشرين مليون يقول اهل العلم من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:44:01](#)

مثل الميراث بالضبط لو الوارث قتل مورثه كذلك لا يرث. عوقب بحرمانه. كذلك هنا اذا الموصي قتل آآ الموصى له قتل الموصي فانه  
يحرم من الوصية. تفسد الوصية تلغى. هذه الوصية. قال وبرده للوصية - [00:44:28](#)

اللي قلناه قبل قليل اوصى قال اوصي لفلان فجأة وقالوا له ترى فلان اوصل قال ما ابيه منه شي زين او بعد موته السؤال العبرة بالرد  
بعد موته. بعد ما مات قالوا اوصى لك قال ما اريد شيئا منه - [00:44:50](#)

ايضا تفسد الوصية. اذا تفسد برد لان يشترط فيها القبول. من الموصى له. قال وبتلف العين المعينة الموصى بها قال انا اذا مت  
سيارتي ياخذها فلان. قبل ما يموت احترقت سيارته - [00:45:05](#)

انعدمت السيارة بحادث ولا كذا خلاص تلف الموصى به ايش تلف فايضا تسقط الوصية من يذكركنا الحين؟ ابو عبد الله ذكرنا بوحدة  
من اه مفسدات الوصية خمس اللي قلناها توي. نعم - [00:45:24](#)

ايوة يقوم الموصى له بقتل الموصي هنا تفسد الوصية بعد نعم ان يردها الموصى له. بعد؟ تلف. تلف الموصى به نفسه تلف. الموصي  
الغى الوصية بقول او فعل. الخامسة ها؟ ان يموت - [00:45:48](#)

الموصى له قبل الموصي في هذه الحالة اذا تسقط تبي تقول خمستهم؟ يلا تفضل. لا الخمسة عطنا الخمسة ايه؟ ايه تلف العين  
الموصى بها؟ اذا مات الموصى له طيب اذا ردها المصطلح - [00:46:19](#)

قلتها ايوة اذا قتل الموصل الان اسأل يأخذها يأخذها. طيب يقول اذا لم تتلف تماما لم تتلف تماما؟ نعم له ان يأخذها. لكن اذا تلفت  
تماما هنا سقطت الوصية في احد عنده سؤال - [00:46:45](#)

طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:47:13](#)